

فهذا متعش الاخلاط فليح وان كان تله لثبوت تعفن الاخلاط  
في الدهن الا ان يلبس غلة له الخارج بل الامر بالعكس قال  
واما غير اليقينيات اذ **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي  
قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما  
الشرايع المصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبائهم  
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمود وما فيهم من الخبيثات كقولنا  
المؤمن مكرم وما انفعالاتهم من عادات كقولنا الحيوانات عند  
اصل الهند وتدم قبيح عند غيرهم او من شرائع واداب كالامور الشرعية  
وعقوباتها وتبليغ الشهرة كقولنا بالاوليات والغير قبيحها بالان  
الاشارة لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المعاصرة لعقل حكيم لا يثبت  
دون المشهوريات ويعتقدون صادقة وقد تكون فادى بخلاف الاوليات  
والطوائف مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم والحاصل صناعة ايضا  
بمشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا باسلم  
من الخفيين عليها اللام لا رخص سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة و  
بين اهل علم تسليم الغفلة في مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقهاء  
على وجوب الركوة في حمل الابل لغة بقولهم عدم في الخلافة قوله قال  
الخلف من واحد ولا نه بالبحر في قولنا قد ثبت ان في علم اصول الفقه فلا بد ان  
انقاد

تأخر

تأخره منها مسانة والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات  
جدلا والعرض من الزام الخلف والقتناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات  
البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ عن معتد فيها اما المشهورات  
من الحجرات والكرامات كالانبياء والاولياء واما الاخصاص فبغير عقل  
وحين كاهل العلم وزهد من نافع جوار تعظيم الله تعالى والسفقت  
عما خلق الله تعالى ومنها المطبوعات وهي قضايا يحكم بها حكمها بالجماع  
بحجوز يقضيه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس بالركب  
من المقبولات والمطبوعات يسبح خطا بية والوقوف فيها ترعيب التمسك  
فيما بينهم من امور معاشرهم ومعاذهم كقولنا بغيره خطيا، والوعاظ ومنها  
الحجيات وهي قضايا يحتمل بها فتاخر النفس منها قبضنا ويسقط قسوة  
او ترعب كما اذا قيل الخمر باقوتة سبالة انبسطت النفس وراعت  
في شربها واذا قيل العسل مرة فهو غير انقبضت النفس وتنفذت القيا  
المؤلف منها يسبح شعرا والعرض من انفعال النفس بالترغيب والترهيب  
ويزيد في ذلك ان يكون الشوعب وزن او يشد بصوت طيب ومنها  
الوميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها اليهم في امور غير محسوسة وانما  
تقيد بالامور بالخير المحسوسة لان حكم العرف في المحسوسات ليس بالواجب  
ك اذ حكم بحسن حسنها وقبح شئها وذلك لان العرف قوة جسمانية

Copyrighting University